البيان وموقف الأصوليين منه

بقلم
الدكتور محمد محمد عبد اللطيف
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالقاهرة

الحمد لله الذى هدانا إلى الصراط المستقيم . والصلاة والسلام على من اختصه الله بالخلق العظيم فقال فى محكم كتابه : « وإنك لعلى خلق عظيم » وعلى آله وأصحابه الذين قاموا بنصرة الدين القويم .

« وبعد » . . .

فإن موضوع البيان من أهم الموضوعات التى شغلت حيزاً كبيراً من كتب اللغويين والأصوليين . إذ قد تناوله كل من هؤلاء وأولئك بالبحث والدراسة مع اختلاف بينهما فى مجال البحث وميدان الدراسة . وليس معنى هذا أن الصلة منقطعة بين هذين النوعين من الدراسة ، بل العكس هو الصحيح. فالدراسة اللغوية أساس متين للدراسة الأصولية . وركيزة قوية ينطلق منها وعلى أساسها عالم الأصول . ورحم الله القائل :

حفظ اللغات علينا فرض كفرض الصلاة
فليس يحفظ دين بدون حفظ اللغات

ولما كان موضوع البيان على هذا الجانب الكبير من الأهمية استخرت الله سبحانه وتعالى واعتمدت عليه فى أن أتناوله بشىء من الدراسة التى آمل أن تسلط الأضواء من خلالها على جملة من مسائله ومباحثه راجيا من الله تعالى القبول . إنه جل وعلا خير مأمول .

لقد جرت عادة السادة العلماء على أن يلحقوا موضوع البيان بالكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة. ومن ثم نراهم بعد أن يتناولوا هذين المصدرين الأساسيين للتشريع بالبحث والدراسة يلحقون بهما البيان. ولاغرو فالبيان يكشف معانى الألفاظ ويوضحها من حيث ما قد يعرض لها من عموم وإطلاق وحقيقة ومجاز ونسخ وإجمال وخفاء وإشكال وتشابه واشتراك. وما إلى ذلك من العوارض التى يكون لها الأثر الكبير والدور الفعال فى استنباط الأحكام والوقوف على مدلولات الألفاظ.

وسوف أتناول فى هذا البحث تعريف البيان وأقسامه والآثار الفقهية المترتبة عليها فأقول وبالله التوفيق:

تعريف البيان:

البيان فى اللغة: يطلق ويراد به الإظهار ويراد به الظهور يقال: بان الأمر والهلال إذا ظهر[1] وانكشف.

إلا أن دلالته على الإظهار أرجح من دلالته على الظهور كما ذهب إلى ذلك الحنفية[2] مستدلين على ذلك بكثرة استعماله فى الإظهار وقلة استعماله فى الظهور. ومستدلين على ذلك أيضاً بقول النبى عليه الصلاة والسلام: «إن من البيان لسحراً. وإن من الشعر لحكمة» فإن المراد من البيان فى هذا الحديث هو الإعراب عما فى النفس وإظهار ما فيها عن طريق الألفاظ والعبارات التى هى بمثابة القوالب للمعانى[3].

إن الكلام لفى الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

---

(١) شرح تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٧١، مختار الصحاح ص ٨٦.
(٢) انظر المرجع السابق.
(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ١ ص ٢٦٩.

كما استدل الحنفية كذلك بقول الحق تبارك وتعالى :

(فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه)[1] .

فإن المراد بهذه الآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام قائلا له : يا محمد ، إذا قرأ عليك جبريل القرآن بأمرنا فتابع قراءته وحفظه منصتاً له . ثم إن علينا بعد ذلك بيانه لك إذا أشكل عليك شيء منه . وعلى ذلك تكون الآية الكريمة بينة الدلالة على أن المراد بالبيان الإظهار لا الظهور .

تعريف البيان عند الأصوليين :

لقد اختلف علماء الأصول فى تعريف البيان ، فمنهم من عرفه بأنه : « كل كلام أو فعل دال على المراد بالخطاب الذى لا يستقل بنفسه فى الدلالة على المعنى المراد » ومنهم من عرفه بأنه « الدليل » ومنهم من عرفه بأنه (إخراج المعنى من حيز الإشكال والغموض إلى حيز التجلى والوضوح)[2] فهذه تعريفات ثلاثة للبيان - ولعل منشأ الخلاف بين السادة العلماء فى مسألة تعريف البيان يرجع إلى الإطلاقات الثلاثة المستفادة منه[3] . فالبيان قد يطلق ويراد به (فعل المبين) بتشديد الياء المكسورة . وقد يطلق ويراد منه (الدليل) وقد يطلق ويراد منه (الدال على المراد بخطاب لم يستقل بإفادته) فأصحاب التعريف الأول لاحظوا الإطلاق الثالث بينما لاحظ أصحاب التعريف الثانى الإطلاق الثانى ولاحظ أصحاب التعريف الثالث الإطلاق الأول .

---

(١) سورة القيامة الآيتان : ١٨ ، ١٩ .

(٢) حاشية البنانى على شرح الجلال على متن جمع الجوامع جـ ٢ ص ٦٦ .

(٣) حاشية العلامة سعد الدين التفتازانى على شرح عضد الدين والملة لمختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٦٢ ، التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٧ .

أقسام البيان :

لقد قسم العلماء البيان إلى خمسة أقسام هى[1] :

١ – بيان التقرير .

٢ – بيان التفسير .

٣ – بيان التغيير .

٤ – بيان الضرورة .

٥ – بيان التبديل .

والواقع أن هذا التقسيم هو ما نص عليه على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى فى كتابه (أصول البزدوى) وقد وافقه على ذلك كثير من العلماء .

وبالنظر إلى هذا التقسيم نرى أنه قد اعتبر بيان التبديل (النسخ) قسما من أقسام البيان بينما الواقع خلاف ذلك . فقد ذهب شمس الأئمة السرخسى إلى أن النسخ لا يعتبر قسما من أقسام البيان لأنه غيره فالبيان فيه توضيح لخفاءها بينما النسخ ليس فيه توضيح لأى خفاء . فالحكم الشرعى إذا نسخ فإن الناسخ والحالة هذه يكون قد أخبر عن وجود خفاء كان متعلقاً بمدة الحكم التى لا نعلمها فهو لا يعتبر قد وضح أمراً كان خافيا .

إذا ثبت لنا هذا وهو أن النسخ ليس قسما من أقسام البيان فإننا بعد توفيق الله سوف نتناول فيما يلى كل قسم من هذه الأقسام الأربعة المتفق عليها .

---

(١) تيسير التحرير لأميربادشاه جـ ٣ ص ١٧٢ .

أولا : بيـــان التقرير :

ويسمى هـذا القسم من أقسام البيان ببيان التأكيد أيضاً كما ذكره الإمام الشوكانى[1] وعرفه بأنه : « النص الجلى الذى لا يتطرق إليه تأويل » ، وقد عرف العلماء بيان التقرير بأنه : (كل حقيقة تحتمل المجاز وكل عام يحتمل التخصيص إذا لحقهما ما يرفع احتمال المجاز عن لفظ الحقيقة وما يرفع احتمال التخصيص عن لفظ العموم)[2] وسمى هذا القسم من أقسام البيان باسم بيان التقرير لأنه مقرر لما اقتضاه الظاهر وذلك بقطع احتمال غيره . فمثال الحقيقة المحتملة للمجاز قول الحق تبارك وتعالى :

(وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شىء ثم إلى ربهم يحشرون)[3] .

فى هذه الآية الكريمة تقرير للحقيقة وقطع لاحتمال المجاز . ولتوضيح ذلك نقول : إن لفظ (طائر) يحتمل الاستعمال فى غير حقيقته إذ يتجوز به عن الإنسان السريع[4] فيقال إنه طائر . كما يتجوز به عن مضاء العزيمة فى طلب العلا فيقال : أسامة طارت به همته فى طلب المجد . فلما قال الحق تبارك وتعالى : (بجناحيه) تقررت الحقيقة وهى أن المراد بلفظ (طائر) هو الطائر المعروف وبذا انتفى المجاز .

أما مثال العام المحتمل للتخصيص فهو قول الحق تبارك وتعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون)[5] ، فإن كلمة (الملائكة) اسم جمع

---

(١) إرشاد الفحول ص ١١٧ .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) سورة الأنعام الآية : ٣٨ .
(٤) تيسير التحرير جـ ٣ ص ١٧١ ، التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٨ .
(٧) سورة الحجر آية : ٣٠ .

شامل لجميع الملائكة على احتمال أن يكون المراد بعضهم . ثم قرر الله سبحانه وتعالى هذا العموم وأكده قاطعا أى احتمال لشائبة التخصيص بقوله عز اسمه (كلهم أجمعون) وهناك أمثلة تطبيقية على هذا القسم من أقسام البيان نكتفى بذكر بعض منها . فمثلا يعتبر من بيـــان التقرير قول الرجل لامرأته : (أنت طالق) إذا قال : قصدت الطلاق من النكاح . كما يعتبر من هذا النوع أيضاً قول السيد لعبده : (أنت حر) إذا قال : قصدت العتق من الرق . فإن لفظ (الطلاق) موضوع فى اللغة للدلالة على رفع القيد أى قيد ثم استعمل فى الشرع مخصوصا برفع قيد النكاح فصار بذلك حقيقة شرعية فى الدلالة على هذا المعنى الشرعى . وأصبح المعنى اللغوى المنقول عنه مجازا بالنسبة له . فإذا ما قال الرجل : (قصدت الطلاق من النكاح) يكون قد قرر معناه الحقيقى وبالتالى قطع عنه أى احتمال للمجاز . وبالمثل قول السيد لعبده : (أنت حر) حقيقة شرعية فى إطلاق العبد من قيد الحرية وهو محتمل لإفادته الإطلاق عن قيد الحبس أو القيد الحسى . فإذا ماقال السيد (قصدت العتق من الرق) فإنه بهذا يكون قد قرر المعنى الحقيقى الشرعى وقطع أى احتمال للمجاز .

حكم بيان التقرير :

من أحكام هذا القسم من أقسام البيان أنه يجىء موصولا بالمبين (بفتح الياء المشددة) كما يجىء متراخيا عنه . ويصح أن يكون هذا البيان من قبيل خبر الآحاد لأنه يقرر ويؤكد دلالة اللفظ السابق بمعنى أنه لا يضيف معنى جديدا . ومن ثم كان لا مانع من أن يكون بخبر الآحاد .

ثانيا : بيـان التفسير :

عرفه العلماء بأنه : (إيضاح المراد من اللفظ الذى وقع فيه خفاء كتوضيح

المراد من المجمل والمشترك والمشكل والخفى) ، ولتوضيح المراد من هذا التعريف لا بد من إلقاء الضوء على ما ورد فيه من مصطلحات (المجمل - المشترك - المشكل - الخفى) .

فالمجمل هو اللفظ الذى لا يفهم المراد منه إلا ببيان من المجمل (بضم الميم الأولى وكسر الثانية) . وذلك مثل قول الحق تبارك وتعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[1] . فقد ورد فى هذه الآية الكريمة لفظان : (الصلاة - الزكاة) كل منهما مجمل لا يمكن العمل بالمراد منه إلا بعد بيان المشرع المعبر عنه آنفاً (بالمجمل) ، ولما كانت وظيفة البيان والتوضيح ملقاة على عاتق النبى محمد ﷺ بمقتضى خطاب رب العزة له بقوله عز اسمه : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)[2] . نرى أنه صلوات الله وسلامه عليه قد بين المراد من الصلاة بفعله وقوله فقد صلى بالصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين ثم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[3] . كما بين المراد من الزكاة بقوله « هاتوا ربع عشر أموالكم »[4] .

والمشترك : هو اللفظ الذى تعدد معناه ووضعه .

ومثال ذلك قول الله عز وجل : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . فالمراد من لفظ « قروء » غير واضح ، وما هذا إلا لأنه لفظ مشترك بين الطهر والحيض . ولم نعلم المراد منه إلا بقول الرسول ﷺ : « دعى الصلاة أيام أقرائك » .

فى هذا الحديث النبوى الكريم علمنا أن المراد بالقرء الوارد فى الآية

---

(١) سورة البقرة آية : ٤٣ .

(٢) سورة النحل آية : ٤٤ .

(٣) انظر صحيح البخارى جـ ١ ص ١٤٣ .

(٤) ابن ماجه جـ ١ ص ٥٧٠ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢١٨ .

الكريمة إنما هو الحيض لا الطهر إذ الصلاة لا تترك مع الطهر بل مع الحيض .

والمشكل هو : اللفظ الذى يشتبه المراد منه بحيث لا يعرف إلا بدليل يتميز به عن غيره . وتوضيحا لذلك نستعرض معاً قول الحق تبارك وتعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين[1]) ، فإذا ما نظرنا إلى كلمة (أنى) وجدناها تجىء مرة بمعنى (من أين) كقوله تعالى : (قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب)[2] ، فإن معنى (أنى) هنا (من أين) أى من أين لك هـذا ، وتجىء مرة أخرى بمعنى (كيف) كقوله تعالى : (قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء)[3] فإن معنى (أنى) هنا (كيف) أى كيف يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر . ولما كان اللفظ محتملا لهذا ولذاك أشكل معناه على السامع . إلا أننا بعد النظر والتأمل نستطيع إزالة هذا الإشكال ونبين المعنى المراد الذى هو بلا جدال (كيف) بقرينة الحرث إذ الحرث معناه الزرع فشروعية إتيان المرأة تقع فى مكان الزرع المكنى به عن الولد .

والخفى هو : اللفظ الذى اشتبه معناه وخفى بعبارة غير الصيغة . ومعنى هذا أن الخفى هو اللفظ الذى تكون دلالته على معناه دلالة ظاهرة من حيث النظر إلى صيغته ثم يعرض له الأشتباه فيما يراد منه عند تطبيقه على المعانى التى يحتملها . ولنضرب لذلك مثالا : يقول الله سبحانه وتعالى : (والسارق

---

(١) سورة البقرة آية : ٢١٣ .
(٢) سورة آل عمران آية : ٣٧ .
(٣) سورة آل عمران جزء من آية ٣٠ .

والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)[1]
فإن الخفاء فى هذه الآية الكريمة قد وقع فى ثلاثة مواضع .

الأول : احتمال دخول الطرار والنباش تحت لفظ السارق وأخذهما حكمه . فلما اختص كل منهما باسم يميزه مع أن معنى كل منهما أخذ مال الغير المحظور أخذه فإننا ننظر إلى فعل كل منهما . فإن كان فعل أحدهما أشد إمعانا فى معنى السرقة دخل تحت اسم السارق وثبت عليه حكم قطع اليد . أما إن كان فعله أنقص فى معنى السرقة فإنه يمتنع دخوله تحت اللفظ وبالتالى لا يثبت عليه حكمه .

فالملحوظ فى السرقة أنها أخذ مال الغير خفية من حارس قصد حفظه لكنه انقطع حفظه بعارض كنوم أو غفلة ، وبناء على هذا يكون الطرار الذى يأخذ مال الغير مع يقظة هذا الغير وحضوره أشد إمعانا فى وصف السرقة من السارق الذى يأخذ المال من البيت . وأما سارق أكفان الموتى فليس كذلك فالميت لا يعتبر حافظا كما أن ملك الميت لمتعلقاته لا يعد ملكا حقيقة .

الثانى : الخفاء فى موضع القطع فالمعروف أن اليد تطلق على الجارحة المعلومة من الكتف حتى الراحة ولقد بين النبى عليه الصلاة والسلام هذا الخفاء عندما قطع سارق رداء صفوان من الرسغ فاعتبر هذا بيانا للخفاء الوارد فى الآية الكريمة .

الثالث : الخفاء فى المقدار المسروق الذى يجب القطع بسرقته . وهذا

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٨ .

(٢) الطرار: مأخوذ من الطر، وهو الشق والمراد منه أن يسرق الغير فى يقظته والنباش : هو من ينبش القبور ويسرق الأكفان

الخفاء قد بينه الرسول ﷺ عندما قال : (لاقطع فى أقل من عشرة دراهم)[1]

وهكذا نجد أن كل خفاء من الممكن إزالته بالبيان الذى يكشف عن المعنى المراد .

وقت بيان التفسير :

هناك خلاف بين العلماء حول وقت بيان التفسير نستطيع إجماله فى ثلاثة مذاهب[2] .

المذهب الأول :

يرى فريق من العلماء أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ووقت الحاجة للعمل بمقتضاه . وهذا رأى لا يؤبه له ولا يعتد به إذ أن فيه تكليفا بما لا يطاق[3] وهو باطل فيبطل ما أدى إليه .

المذهب الثانى :

يمثل هذا المذهب بعض الشافعية والحنفية وهؤلاء يرون جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للفعل واستدلوا بأدلة كثيرة نذكر بعضها .

أولا : استدلوا بقول الحق تبارك وتعالى : (إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه)[4] ووجه الاحتجاج بهذا الدليل هو أن الله سبحانه وتعالى قال (فإذا قرأناه)معناه أنزلناه ويدل على ذلك قوله تعالى (فاتبع قرآنه) أمر النبى بالاتباع بفاء التعقيب لقوله(فإذا قرأناه) ولا يتصور ذلك لعدم

(١) سنن الدارمى جـ ٢ ص ٩٤ .

(٢) انظر الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٨٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى ص ١٧٣ .

(٣) التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٨ .

(٤) سورة القيامة الآيات ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .

معرفته به وإنما يكون بعد الإنزال وإذا كان المراد بقوله (قرأناه) الإنزال فقوله (ثم إن علينا بيانه) يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال لأن (ثم) للمهلة والتراخي على ما سبق أن قررناه[1] .

ثانيا : استدلوا بقوله عز اسمه (آلر ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير)[2] ، ووجه الاستدلال أن (ثم) هنا تفيد الترتيب والتراخي ، وهذا لا شك يفيد تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للفعل .

ثالثا : استدلوا أيضاً بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا وليعلمهم الزكاة فعندما سألوه عن الوقص[3] قال : ما سمعت فيه شيئا من رسول الله ﷺ فدعوني حتى أرجع إليه فأسأله . وذلك أكبر دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للفعل .

رابعا : استدلوا بدليل عقلي فقالوا : إنه لو كان تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للفعل ممتنعا فإما أن يكون امتناعه لذاته أو لغيره . وذلك إما أن يعرف بضرورة الفعل أو نظره . وكل واحد من الأمرين منتف فلا امتناع[4] .

خامسا : قالوا : إنه لو امتنع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للفعل لامتنع تأخيره في الزمن القصير وامتنع عطف الجمل المتعددة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ٢ ص ١٨٣ .

(٢) سورة هود الآية ١ .

(٣) الوقص بفتحتين واحد (الأوقاص) في الصدقة وهو ما بين الفريضتين وبعض العلماء يجعلها الوقص في البقر خاصة . انظر مختار الصحاح ص ٧٥٨ .

(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٨٨ .

إذا كان بيان الأولى متأخراً عن الجمل المعطوف عليها . ولما جاز البيان بالكلام الطويل ، واللازم ممتنع فامتنع ما أدى إليه وهو امتناع تأخير البيان وثبت القول بالجواز .

المذهب الثالث :

يرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للعمل بل ذهبوا إلى ما هو أبعد من ذلك حيث قالوا : إنه يتعين أن يرد الخطاب والبيان معاً . واستدلوا :

أولا : إن شروط الحسن فى الخطاب أن يفيد السامع معناه . ولو نزل عن هذه المرتبة لكان قبيحا ، وعلى ذلك فلا يحسن الخطاب من الشارع بالمجمل والمشترك وغيرهما مما فيه خفاء المعنى على السامع إن لم يكن مقترنا بالبيان له . ولو حسن الخطاب بهما لحسن خطاب العربى بلغة أعجمية ممن لا يقدر عليها وليس فى شىء من ذلك حسن ولا معقولية ، ومن ثم انتفى أن يقع من الشارع خطاب المكلفين على غير جهة الحسن والمعقولية وانتفى تبعا لذلك خطابهم بما فيه خفاء غير موصول ببيانه .

ثانيا : قالوا : إن المطلوب من الخطاب والتكليف به إنما هو إمكان العمل بما تضمنه الخطاب . ولاشك أن كلا من الإجمال والاشتراك وغيرهما مانع من إمكان العمل لعدم فهم المطلوب منهما للمكلف فكان خطاب المكلف بهما خطابا بما لا سبيل له إلى فهمه والعمل به فكان تكليفا له بما ليس فى وسعه وتكليفه بما ليس فى وسعه محال وباطل فيبطل ما أدى إليه .

وقد نوقش هذا الدليل من قبل المجوزين بأن العمل وإن كان مقصوداً فإن العلم والاعتقاد مقصودان كذلك . وخطاب الشارع المكلف بالمجمل والمشترك ونحوهما يتضمن طلبه بتحصيل العلم والاعتقاد أى اعتقاد مأخوطب به وهذا المقدار كاف فى تسويغ الخطاب وجوازه .

إلا أن أصحاب هذا المذهب قد ردوا المناقشة بقولهم: إن المقصود الأصلى من الخطاب إنما هو العمل أما الاعتقاد فتابع له . ولا يتم الخطاب بالتابع دون المقصود الأصلى .

وبعد عرض ما استدل به المجوزون وسرد ما استند إليه المانعون ومناقشته نستطيع أن نرجح رأى القائلين بالجواز لقوة ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية ولدحضهم ما استدل به المانعون حيث قالوا فى مجال الرد عليهم : إنه ليس بصحيح أن الأصل فى الخطاب هو العمل وأن الاعتقاد تابع له بل الأصل هو الاعتقاد بدليل أننا خوطبنا بالمتشابه الذى لا سبيل لنا إلى فهم معناه لمجرد الابتلاء . وإذا جاز خطابنا بالمتشابه الذى لا يفهم معناه جاز خطابنا بالمجمل المفيد لبعض المعنى بل من باب أولى. كما قالوا أيضاً : إنه ليس بصحيح أن الخطاب بالمجمل وما شاكله من قبيل خطاب العربى باللغة الأعجمية ممن هو قادر على العربية أو خطاب الأعجمى باللغة العربية ممن هو قادر على الأعجمية فإن هذا الأسلوب فى الخطاب لا يفيد المخاطب شيئا فيكون قبيحاً . أما الخطاب بالمجمل والمشترك وما شاكلهما فإنه مفيد لبعض المعنى ودال على انتظار تمامه بالبيان ومن ثم فلا يكون قبيحاً .

وبعد أن رجحنا رأى المجوزين لتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للفعل نريد أن نشير إلى أن هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم فى جواز تدرج البيان من عدمه[1] . فذهب بعضهم إلى المنع وذهب البعض إلى الجواز وهو مذهب المحققين وعليه التعويل وقد استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالوقوع فقالوا إن بيان المقصود من قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »[2] قد وقع بالتدريج

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٩٦ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٨ .

فقد بين نصاب السرقة أولا . ثم بين عدم الشبهة ثانيا . والأمثلة على صحة الوقوع كثيرة لا تقع تحت حصر .

ثالثاً : بيان التغيير :

عرفه العلماء : بأنه « اللفظ الذى يظهر معنى غير المعنى الذى أثبته صدر الكلام بمعنى أن يكون صدر الكلام موقوفا عن إفادة معناه حتى يتصل باللفظ المغير (بكسر الياء المشددة) ويؤديان معنى واحد هو مراد المتكلم من أول الأمر. ولتوضيح هذا التعريف نقول : لو قال رجل لامرأته : (أنت طالق) فإن السامع يفهم ثبوت الطلاق على المرأة مطلقا . فإذا ما جاء الرجل وقال : (إن دخلت دار أبيك) بعد ذلك تغير فهم السامع من إدراك ثبوت الطلاق على المرأة إلى إدراك عدم وقوعه حالا وتعلقه بالشروط على احتمال وقوعه مستقبلا.

وسمى هذا النوع (بيانا) لأنه قد بين المقصود من كلام المتكلم وما البيان إلا وجوه المبين (بفتح الياء المشددة) والصفة التى صدر بها من المتكلم . وسمى (بيان تغيير) لأن الأصل فى الكلام المطلق أن يثبت معناه فى محله . وعندما يتصل به الشرط يمنعه من ثبوته فى محله فيكون قد غيره عن وضعه ولذا سمى (بيان تغيير) وبيان التغيير هذا كما يكون بالشرط - كما سبق أن مثلنا له - يكون بالصفة والغاية وبدل البعض من الكل وتخصيص العام والاستثناء . وسوف نقصر حديثنا على ثلاثة من هذه الأمـــور فقط هى (الشرط - تخصيص العام - الاستثناء) .

الأمر الأول : بيان التغيير (عن طريق التعليق بالشرط) :

وقد سبق أن ضربنا له مثالا وهو قول الرجل لامرأته : (أنت طالق إن دخلت دار أبيك) والفقهاء مجمعون على أن (المغير) بكسر الياء المشددة يجيء موصولا بالكلام ولا يجيء متراخيا عنه . ولم يخرج عن هذا الإجماع

سوى عبد الله بن عباس (رضى الله عنهما) حيث قال : يصح مجيئه متراخيا .
وقد استدل على صحة ما ذهب إليه بما يلى :

أولا : ـ استدل بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «والله لأغزون قريشا» وسكت ثم قال : « إن شاء الله »[1] فإن هذا دليل على مجىء الشرط متراخيا وقد رد الجمهور على ما استدل به ابن عباس فقالوا : إن السكوت الذى وقع من النبى ﷺ سكوت لا يعد فى العرف فاصلا وبالتالى يبطل الاستدلال به.

ثانياً : استدل بما روى أن اليهود (عليهم لعنة الله) سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم : عن مدة لبث أهل الكهف فى كهفهم فقال عليه الصلاة والسلام : « أجيبكم غداً » فتأخر الوحى عنه ﷺ عدة أيام ثم نزل قول الحق تبارك وتعالى : « ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله »[2] فعندئذ قال عليه الصلاة والسلام : « إن شاء الله » فقد وقع تراخ بين الاستثناء وبين قوله ﷺ : « أجيبكم غداً » .

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بقولهم : إنه لا يلزم أن يكون قول النبى ﷺ راجعا إلى كلامه السابق (أجيبكم غداً) بل يجوز أن يكون راجعا إلى معنى الانتقال لحكم الآية الكريمة . وبالتالى لا يصلح الاستدلال لما تطرق إليه من احتمال .

أما الجمهور فقد استدلوا على صحة ماذهبوا إليه من عدم صحة مجىء الشرط متراخياً بقول النبى ﷺ : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير »[3] .

---

(١) سنن أبى داود جـ ٣ ص ٢٣١ .
(٢) سورة الكهف الآية ٢٢ ، جزء من آية ٢٣ .
(٣) الجامع الصغير للسيوطى جـ ٢ ص ٣٦٦ .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن النبي ﷺ أوجب الكفارة تحللا من اليمين التي يترتب الخير على الخروج منها . ولو جاز بيان التغيير متراخيا لما تعينت الكفارة طريقا للتحلل من مثل هذه اليمين[1] بل كان يمكن للحالف أن يستثني من يمينه بقوله : « إن شاء الله » في أي وقت . وبذا يخرج عن العهدة دون حاجة إلى التكفير عن يمينه إن أراد .

والراجح من وجهة نظرنا بعد استعراض دليل الجمهور وردهم على ما استدل به عبد الله بن عباس « رضي الله عنهما » هو مذهب الجمهور .

الأمر الثاني : بيان التغيير (بطريق تخصيص العام) .

قبل أن نخوض في حكم هذا النوع من البيان وما أثير حوله من خلاف بين السادة الشافعية من ناحية وأئمة المذهب الحنفي من ناحية أخرى . نرى أن نعرف كلا من العام والتخصيص .

أما العام فهو : « اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد » كقولنا : « الطلاب » فإن هذا لفظ عام مستغرق لجميع ما يصلح له ، بخلاف قولنا « طالب » بالتنكير فإنه رغم صلاحيته لأن يطلق على كل طالب مهما كانت نوعية المرحلة المقيد بها وأيا كان وجوده إلا أنه لا يستغرقهم .

أما التخصيص فهو « قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن »[2] ولتوضيح ذلك نقول : يقول الله تعالى في محكم كتابه :(وأحل الله البيع وحرم[3] الربا) فإن لفظ (البيع) عام لاستغراقه جميع أنواع البيوع[4] .

---

(١) التوضيح شرح التنقيح جـ ٢ ص ١٨ .
(٢) التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٩ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ .
(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١٢ .

ولو اقتصرنا على قوله جل وعلا : (وأحل الله البيع) لفهم من هذا أن البيع بجميع أنواعه حلال وجائز . وعندما جاء قوله تعالى : (وحرم الربا) متصلا بما سبق فهم من ذلك قصر الحل على البيوع غير الربوية . وهذا هو معنى قولهم فى تعريف التخصيص إنه (قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن) .

بعد أن عرفنا كلا من العام والتخصيص نعود إلى ما وقع من خلاف بين علماء الحنفية والسادة الشافعية حول قضية البيان (بطريق تخصيص العام) فقد ذهب الشافعية إلى جواز مجىء هذا النوع من البيان موصولا ومتراخيا بينما رأى الحنفية أنه لابد وأن يكون مستقلا بنفسه موصولا بالمبين (بالياء المشددة المفتوحة) .

ولعل منشأ الخلاف بينهم هو تقرير طبيعة البيان بطريق تخصيص العام هل هو بيان تغيير أو بيان تفسير؟ ومعروف مما سبق أن بيان التغيير لا يكون إلا موصولا بالمبين (بفتح الياء المشددة) بينما بيان التفسير قد يجىء موصولا وقد يجىء متراخيا . فالحنفية يذهبون إلى أنه بيان تغيير والشافعية يرون أنه بيان تفسير .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو خلافهم فى دلالة العام على أفراده هل هى دلالة قطعية أو ظنية ؟ فمن قال : إن دلالة العام على أفراده دلالة قطعية وهم الحنفية[1] قالوا : إن البيان بطريق تخصيص العام (بيان تغيير) ومن قال : إن دلالة العام على أفراده دلالة ظنية وهم الشافعية قالوا : إن البيان بطريق تخصيص العام (بيان تفسير) وسوف نستعرض معاً أدلة مذهب الشافعية ورد الحنفية عليها .

---

(١) التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٣٨ .

أولا : استدل الشافعية بقول الحق تبارك وتعالى : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)[1] .

ووجه الاستدلال بهذا النص الكريم هو أن الله سبحانه وتعالى أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة . ولفظ « بقرة » عام فى أفراده[2] ، ثم خص متراخيا وبين أن المراد بقرة مخصوصة .

وقد رد الحنفية على هذا الدليل بقولهم : إن ما جاء فى قصة البقرة ليس تخصيصاً لعام وإنما تقييد لمطلق ، ومعروف أن تقييد المطلق من قبيل الزيادة على النص والزيادة على النص نسخ فى المعنى ومن ثم جاز بالمتراخى .

ثانياً : استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون »[3] .

ووجه الاستدلال بهذا النص الكريم هو أن لفظ (ما) عام شامل لكل معبوداتهم . ثم خص هذا اللفظ متراخيا بقوله تبارك وتعالى : (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون)[4] ، فقد قيـــل : إنه لما نزلت هذه الآية قال ابن الزبعرى من المشركين لرسول الله ﷺ : أأنت قلت ذلك ؟ فقال النبى عليه الصلاة والسلام : نعم ، فقال ابن الزبعرى : إن اليهود عبدوا عزيرا والنصارى عبدوا المسيح وبنى مليح عبدوا الملائكة فقال النبى ﷺ : بل هم عبدوا الشياطين التى أمرتهم بهذا فنزل قول الحق تبارك وتعالى : (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) .

---

(١) سورة البقرة جزء من آية : ٦٧ .
(٢) التوضيح على التنقيح جـ ٢ ص ١٩ .
(٣) سورة الأنبياء آية : ٩٨ .
(٤) سورة الأنبياء آية : ١٠١ .

وقد رد الحنفية هذا الدليل فقالوا : إن (ما) لفظ موضوع لغير العقلاء فلا يكون متناولا لعيسى والملائكة ويدل على ذلك ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن الزبعرى : ما أجهلك بلغة قومك !!! أما علمت أن (ما) لما لا يعقل وأن (من) لمن يعقل . وحينئذ يكون ما قاله ابن الزبعرى تعنتاً[1] بطريق المجاز والتغليب فإن أكثر معبوداتهم الباطلة من غير ذوى العقول . ويكون قوله جل وعلا : (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) قد جاء لدفع هذا الاحتمال .

ثالثا : استدل الشافعية بقول الحق تبارك وتعالى : (حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن معه إلا قليل)[2] .

ووجه الاستدلال بهذا النص الكريم هو أن لفظ (الأهل) عام يتناول الولد . ثم لحقه التخصيص بالمتراخى بقوله : (إنه ليس من أهلك) ذلك على جواز تأخير المخصص على العام .

ولقد رد الحنفية هذا الدليل أيضا فقالوا : إننا نمنع التخصيص بالمتراخى فى هذا النص الكريم لأن الابن يخرج بقوله تعالى : (إلا من سبق عليه القول منهم) وعلى ذلك يكون خارجا بالاستثناء لا بالتخصيص .

ومما تجب الإشارة إليه أن رد الحنفية مبنى على أن لفظ (أهل) يتناول الابن بناء على أن المراد بالأهل ، الأهل قرابة لا إيماناً ، أما إن أريد الأهل إيماناً فإنه لا يكون متناولا للابن لأنه كافر . وعلى ذلك فلا يكون قولك (ليس أهلك) تخصيصاً .

---

(١) التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ١٩ .
(٢) سورة هود آية : ٤٠ .

وبعد أن استعرضنا أدلة السادة الشافعية مشفوعة برد الحنفية عليها أظنك معى فى أن الرأى الراجح والمختار هو ما ذهب إليه الحنفية .

هذا وللبحث بقية نستكملها فى العدد القادم إن كان فى العمر بقية . فإن ظروف إصدار المجلة وضيق المساحة بها حالت بيننا وبين استكماله .

والله الموفق والمسدد والمعين والمؤيد ؟

محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون
بالقاهرة